

الوسيط في المذهب

فإن اعتبرنا النية ففي وقته وجهان أحدهما في أول إحرام العمرة .
والثاني أنه يتمادى إلى آخر إحرام العمرة كما في الجمع بين الصلاتين .
هذه شرائط التمتع فلو جاوز المتمتع مكة في الإحرام بالحج كان مسيئاً ومتمتعاً فيلزمه
دمان كما يجب دم الإساءة على المكي إذا فارق مكة ولا يكفيه دم التمتع بل ذلك لزحمة إحرام
الحج عن الميقات ودم الإساءة لمفارقة مكة في إحرام الحج مع أنها ميقاته .
فإن قيل فأى الجهات أفضل قلنا الأفراد فإنه يتعدد فيه الميقات والعمل والقران في آخر
الرتب إذ يتحد فيه الميقات والعمل والتمتع يتحد فيه الميقات ولكن يتعدد العمل فهو
بينهما وفيه قول أن التمتع أفضل من الأفراد لاشتماله على الدم وحكي قول آخر أن القران
أفضل من التمتع